

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

قرار رقم / ٨٠٠ / ٧٩

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي رئيس المجلس الأعلى للأحياء المائية  
بناءً على المرسوم التشريعي رقم / ٣٠ / لعام ١٩٦٤ المتضمن قانون حماية الأحياء المائية  
ولاسيما المواد ١٤ ، ٣١ ، ٧١ منه  
وعلى مقررات المجلس الأعلى للأحياء المائية بجلسته المنعقدة في اللاذقية بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٧  
يقرر ما يلي

- مادة (١) - يحدد عدد ساعات العمل لمراكب الصيد الجارف العاملة في المياه الإقليمية بدء من الساعة الخامسة صباحاً وحتى الثامنة مساءً وتمنع هذه المراكب من الصيد في أعماق تقل عن (٢٥) متراً .
- مادة (٢) - التقييد باستخدام شباك جرف لا يقل قياس ضلع أصغر عين فيها ( منطقة العب ) عن ١٨ م .
- مادة (٣) - تعدل المادة الأولى من القرار / ١٨٨١ / وتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بحيث تصبح على الشكل التالي:
- يمنع الصيد البحري بواسطة الشباك الجارفة ابتداءً من ١/ أيار وحتى غاية ٣٠/ أيلول من كل عام .
- مادة (٤) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أحكامه .
- دمشق في / / هـ الموافق لـ ١٩٩٩/٩/٦

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

رئيس المجلس الأعلى للأحياء المائية

أسعد مصطفى

٩

الصور:

وزارة النقل - المديرية العامة للموانئ - رجاء الإطلاع والتعميم

الاتحاد العام للفلاحين رجاء الإطلاع والتعميم

المؤسسة العامة للأسماك

السيد محافظ اللاذقية

السيد محافظ طرطوس

مديرية الشؤون الإدارية والقانونية

مديرية القطاع الاقتصادي

مديرية زراعة طرطوس

-مديرية زراعة اللاذقية

-مديرية الإنتاج الحيواني

- أمين سر المجلس الأعلى للأحياء المائية